



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ١٨/٣/٢٠٠٨
٢٨٥٦

﴿ نحو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة ﴾

الى / مجلس شوري الدولة

م / محضات حظورة مهنية

كتابكم المرقم ٥٤٩ في ٢٠١٢/٣/١٢ ..

١. بخصوص الفقرة (١) من الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه صدر أعمامنا المرقم ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ وقد تضمنت الفقرة (٨) منه ضوابط تسهيل تنفيذ المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
 ٢. أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٩ والتعليمات الصادرة بموجبه لم تعد نافذة منذ صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المحطة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وقد تم الاخذ ببعض ما تضمنته الفقرة (٨) أعلاه.
 ٣. أن الفقرة (٨) من الضوابط الصادرة بأعمامنا أعلاه تنصرف الى الموظف الذي يتعرض لخطورة ناجمة عن وظيفته وليس بالوصف العام (فنيين او مهندسين ...) وقد تم منح المهندسين المخصصات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- مع التقدير ...

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٢/٤/